التحليـــل الاجتماعـــي لضحايـا الجريمـــة

المحتويــــات

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة تقديم تحليل علمي لضحايا الجريمة. ولقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال عدة نقاط منها تحديد مفهوم الضحية والتفسير العلمي لوقوع الضحية في براثن الجريمة وكذلك الانعكاسات السلبية التي تعاني منها ثم طرح نماذج من التجارب العربية في مجال إرشاد الضحايا وأخيرا التعرف على واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة من خلال تحليل مضمون للإحصاءات الجنائية في هذا الصدد.

ولقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها أن المدخل للتفسير العلمي الدقيق لوقوع بعض الأفراد ضحايا للجريمة يتحقق من خلال وصف الضحايا وتصنيفهم على أسس عضوية واجتماعية وثقافية فضلا عن تحديد المتغيرات الخاصة بهم. كذلك أظهرت النتائج الخاصة بتحليل الإحصاءات الجنائية أن أكثر الجنسيات التي يقع أبناءها ضحايا للجريمة الجنسية الإماراتية والمصرية والسورية والهندية والباكستانية ، كما تبين في نفس الوقت أن أكثر ضحايا الجريمة من الذكور ومن الشخصيات الاعتبارية كالشركات والبنوك.

التحليـــل الاجتماعـــي لضحايا الجريمـــة
" دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة "

مقدمـــة :

لقد ظهرت الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مع نشأة الحياة الاجتماعية علـــى سطح الأرض ، والجريمة احتلت مكان الصدارة في الدراسات العلمية ، الأمر الـــذي أدى إلى كشف الستار عن بعض جوانبها وإخراجها إلى دائرة الفهم والتحليل.

ونظراً لخطورة الجريمة على المجتمع ، فقد إحتل المجرم بؤرة الاهتمام في هذه الدراسات سعياً لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، دون أن يوجه الاهتمام الكافي للمجني عليه على الرغم من أنه المتضرر الأساسي من الفعـــل الإجرامي ، بل لقد نظر إليه البعض على أنه أحد المحـــددات الأساســـية لارتكـــاب الجريمة ، ذلك أن أي فعل إجرامي عبارة عن سلوك قائم على التفاعل بـــين اثنـــين على الأقل أحدهما الضحية.

ورغم أن ضحايا الجريمة كانوا يمثلون جانباً من تفكير المشرعين منـــذ فجـــر التاريخ ، غير أن هذا الاهتمام افتقر إلى الدراسات العلمية المتكاملة للضحايا إلى أن بدأت تظهر في الثلاثينات من القرن العشرين دراسات علمية تركز علـــى ضـــحايا الجريمة باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من الموقف الإجرامي أو مكملاً له. فالمجني عليه لا يعتبر طرفاً سلبياً في الجريمة بل إنه طرف إيجابي فيها. وبناء على ذلك فقد ثـــار الجدل خلال السنوات الخمسين الأخيرة حول ضحايا الجريمـــة وعلاقـــتهم بالجـــاني

ومفهوم المسئولية بالنسبة له ، ووضع في الاعتبار بالإضافة إلى دافع الجريمة سلوك الضحية.

ومنذ ذلك التاريخ وجه الباحثون في كثير من المحافل العلمية والأجنبية المهتمة بالعلم الجنائي مناقشات حول علم جديد عن الضحايا ، وذلك بهدف دراستهم من أجل الكشف عن المعلومات والحقائق التي تساعد في رسم سياسة وقائية تؤدي بالكثيرين إلى عدم التعرض لأن يكونوا ضحايا للجريمة ومن ثم تحد من انتشارها.

كما انتهى علم الضحية أيضاً إلى الاهتمام الخاص بالضحية في نطاق نظام العدالة الجنائية ، حيث لوحظ أنه لا يقع فريسة للمجرم فقط ، بل يتبعها أيضاً معاناته من نظام العدالة الجنائية. حيث وجه الاتهام إلى فشل هذا النظام في ضمان حقوق ضحايا الجرائم إذ يقاسي أغلبهم من مواجهة أجهزة العدالة الجنائية في التأجيل والتأخير وطول الانتظار وسوء المعاملة والإحراج في التحقيق ، مما يؤدي إلى ضياع في الوقت وخسائر في الأموال وشعور بالإحباط [(1)].

أهمية الدراسة :

استناداً إلى الطرح السالف تستمد الدراسة الراهنة أهميتها مما يلي :

1- لقد احتل الجاني طيلة القرنين السابقين بؤرة الاهتمام لدى المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة ، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه ، أما ضحية الجريمة فقد لفها النسيان ، ومن ثم تأتي هذه الدراسة كمحاولة للتغلب على هذا التقاعس ودعوة السياسة الجنائية المطبقة حالياً إلى إعادة النظر في إهمالها للضحية بحيث تتناول حقوق كافة الأطراف الممثلة للظاهرة الإجرامية سواء في سياسة التجريم أو العقاب أو الوقاية ومن ثم اتسامها بالشمول.

2- أيضاً تكتسب الدراسة الراهنة أهميتها من كونها تمثل محاولة لتبصير الضحايا بكيفية وقاية أنفسهم من الجريمة وكيفية حصولهم على حقوقهم.
3- تقدم هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات الخاصة بضحايا الجريمة ، ومن ثم يمكن أن تساهم ولو بقدر في فهم طبيعة شخصية الضحية وخصائصها ودورها في وقوع الفعل الإجرامي ، ومن ثم اتخاذ كافة التدابير الإجرائية والعملية لوقايتها من الأجرام والحفاظ على حقوقها.

أهداف الدراسة :

استناداً إلى تلك الأهمية تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف إلى مدى الاهتمام بضحايا الجريمة سواء على المستوى العلمي أو التشريعي أو البرامج المقدمة لهم.
2- التعرف إلى الظروف والعوامل التي تعرض الضحايا للجريمة ودورها في ذلك.
3- التعرف إلى أنماط الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم.
4- التعرف إلى الانعكاسات السلبية والأضرار التي يعاني منها ضحايا الجريمة من جراء تعرضهم للإجرام.
5- التعرف إلى أبرز نماذج البرامج العربية الخاصة بإرشاد الضحايا.
6- التعرف إلى واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة.

تساؤلات الدراسة :

فـــي ضـــوء تلـــك الأهـــداف تحـــاول الدراسة الراهنة الإجابة عن التساؤلات الآتية :

1- ما أنماط وصور الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم ؟
2- ما الظروف والعوامل التي تعرض الضحايا للجريمة ودورهم في ذلك ؟
3- ما الانعكاسات السلبية والأضرار التي يعاني منها ضحايا الجريمة من جراء تعرضهم للإجرام ؟
4- ما واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة من حيث الحجم والخصائص ؟

منهجية الدراسة :

تستند الدراسة الراهنة إلى المناهج الآتية :

1- المنهج الوصفي التحليلي ومن خلاله سيتم التعرف إلـــى مفهـــوم الضـــحية وأنماطها وصورها والعوامل والظروف التي تساهم في تعرضها للإجـــرام ودورها في ذلك ، وأيضاً الأضرار التي تعـــاني منهـــا جـــراء تعرضـــها للجريمة.
2- منهج تحليل المضمون ومن خلاله سيتم التعرف إلى واقـــع الضـــحايا فـــي إمارة الشارقة سواء من حيث جنسياتهم أو نوعهم أو أعمارهم أو مســـتوى تعليمهم ، ..الخ من خلال تحليل الإحصاءات الجنائية الصادرة عن شـــرطة الشارقة.

مفهوم ضحايا الجريمة :

مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عـــن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القرابين وممارستها. والدلالة اللغوية لمفهوم الضحية تعني

الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله ، وهو أيضاً الشخص الــذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعــض الأذى أو الحرمان أو الخسارة.

وفي بيان المفهوم الاصطلاحي لضحايا الجريمة ، صدر عــن مــؤتمر الأمــم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو فــي ســبتمبر 1985 ما يلي:

1- يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديــاً كــان أو جماعياً ، بما في ذلك الضرر البــدني أو العقلــي أو المعانــاة النفســية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساســية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة فــي الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإســاءة الجنائيــة لاســتعمال السلطة [2].
2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين. وبصرف النظــر عــن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حســب الاقتضاء العائلــة المباشــرة للضــحية الأصــلية أو معاليهــا المباشــرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضــحايا فــي محنتهم أو لمنع الإيذاء.
3- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كــالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغــة والــدين والجنســية والــرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية ، المجني عليه "الضحية" بأنه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع.

كما عرف البعض المجني عليه بأنه صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ويقع عليه الفعل عدواناً مباشراً. وأن ثمة فارقاً بين تعبيري المجني عليه وضحية الجريمة ، وإن كانا في الغالب يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو الضحية. وإذا اختلفا فالادعاء المباشر يكون للضحية وإن لم يكن هو المجني عليه فيها. وفي مقابل ذلك فإن المجني عليه ليس له الادعاء المباشر إذا لم يكن قد أصابه من الجريمة ضرر. وتطبيقاً لذلك فزوجة القتيل وأولاده وزوج المرأة التي أعتدي عليها بالقذف أو السب ووالد الفتاة التي اغتصبت أو هتك عرضها ، كل أولئك لهم حق الادعاء المباشر ، برغم أن أحدهم ليس المجني عليه. ولكن المجني عليه في شروع في قتل أو في سرقة أو في نصب الذي لم يصبه ضرر ليس له الادعاء المباشر(3).

الاهتمام بضحايا الجريمة من منظور تاريخي

تذبذب واختلف الاهتمام على مدار المراحل التاريخية المختلفة في الدراسات القانونية وفي مجال التجريم والعقاب ومكافحة الإجرام بين الضحية والجاني. حيث بدأ التركيز والاهتمام في المراحل التاريخية القديمة على مصلحة الضحية دون النظر إلى الجاني. ثم تطور الاهتمام بعد الثورة الفرنسية بالتركيز على مصلحة الجاني. وكان ذلك رد فعل طبيعي لما عاناه الجاني من إهمال واضح في المراحل التاريخية السابقة. وظل الاهتمام والتركيز على الجاني فترات زمنية طويلة تركزت في دراسة بيئته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وعلله النفسية ومدى مسئوليته الجنائية وخطورته الإجرامية.

ثـــم تطور الاهتمام مرة ثالثة في الوقت الحالي خاصة مـــع منتصـــف القـــرن العشرين ، وأصبح يتركز في الأسلوب الوسطي من خلال مراعاة مصلحة الجـــاني والمجني عليه. وفيما يلي عرض لأهم المراحل التاريخية للاهتمام بضحايا الجريمة :

أ- وضع ضحايا الجريمة في التشريعات القديمة :

تركز الاهتمام في ذلك الوقت على مسئولية الدولة في إرضاء الضحية وانفردت سلطة وضع العقوبات الجنائية بضمان حصوله على تعويض عن الأضـــرار التـــي أصابته من جراء الجريمة التي وقعت في حقه حتى تعيد إلى المجتمع التوازن الـــذي أختل على أثر ارتكاب الجريمة. وقد غلب على العقوبات الموقعة في ذلـــك الوقـــت طابع الغرامات المالية التي كانت تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض معاً. فالغرامة وفقاً لقانون حمورابي تقدر بمقدار أعلى من قيمة الضرر فتصل إلى مثلين أو ثلاثـــة أمثال الضرر أو أكثر من ذلك بحيث تجبر الضرر الذي حل بالضـــحية. وتضـــمن أيضاً معنى العقوبة بالنسبة للجاني إذا كان يورد ما زاد عن قيمـــة الضـــرر الـــذي يقتضيه الضحية إلى خزانة الدولة.

وقد انصب الاهتمام في ذلك الوقت في التركيز على شخصية الضحية ، إذ كان يتم تحديد نوع الجريمة وجسامة العقاب الذي يوقع على الجاني تبعاً لصفة الضـــحية ومكانته الاجتماعية. فكان العرب قبل الإسلام يسرفون في عصبيتهم وكانوا أحياناً لا يقتلون الجاني، بل يقتصون من أفضل رجل في عشيرته ويقتلون أحياناً أكثر من فرد مقابل قتيل واحد، وكانوا يتبعون المنهج ذاته في الجروح والديات فيجعلونها ضـــعف جراحة الخصوم ودياتهم. ثم جاء الإسلام فأقر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً وطبق المساواة في جرائم الدم حيث أورد القرآن الكريم في سورة المائدة الآية 45 ، "العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص".

ب- وضع ضحايا الجريمة بعد قيام الثورة الفرنسية :

بدءاً من الثورة الفرنسية طبق مبدأ المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون، حيث تأكد هذا المبدأ في المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ضـــوء ذلك تحددت العقوبة وفقاً للجسامة الموضوعية للخلل الاجتماعي الناتج عن الجريمة. وهذا الخلل واحد في جميع الحالات باختلاف أوضاع الضحية.

وقد أدى هذا الوضع إلى حدوث العديد من التغيرات والتـــي دفعـــت السياســـة الجنائية إلى اتباع منهج جديد قوامه توفير الحماية والضمانات الفعالة للمتهم نتيجـــة لما كان يعانيه في الفترة السابقة لقيام الثورة الفرنسية من ألوان التعـــذيب والوســـائل العنصرية المتنوعة لحملة على الاعتراف.

ج- وضع ضحايا الجريمة في القرن العشرين :

في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بدأ الفقه الجنائي يتنبه إلـــى أن التركيز التشريعي على حماية المتهم قد أصبح أمراً تقليدياً ، ولم يعد هنـــاك مـــن جديد يمكن إضافته في هذا المجال. لذلك فقد بدأ الاهتمام بدراســـة حقـــوق ضـــحايا الجريمة من خلال الموقف الإجرامي.

وبناء على هذه الأفكار ظهر علم ضحايا الجريمة الذي جاء في غضون الحرب العالمية الثانية. وبدأ المختصون في هذا العلم يؤكدون على أهمية دراســـة ضـــحايا الجريمة باعتبارهم الطرف الثالث في الظاهرة الإجراميـــة حيـــث الجـــاني والفعـــل الإجرامي ثم الضحية ويمكن التعرف إلى هذا الاهتمام من خلال الآتي [(4)]:

1- الدراسات العلمية :

يمثل ما طرحه عالم الجريمة "***فون هينتج***" حول موضوع الضحايا محاولة رائدة في هذا الصدد. فلقد كتب مقالاً بعنوان "**ملاحظات عن التفاعل بين مرتكبي الجريمـــة**

والضـــحية" نشر في مجلة القانون عام 1948 وقد تناول فيه مساهمات الضحية فـــي حدوث الجريمة ، حيث كان ينظر إلى الضحية على أنها مشاركة في الجريمة ومـــن ثم صنف الضحايا طبقاً لطبيعة مشاركتهم في الأعمال الإجرامية.

وكان يعتقد أن دراسة دور الضحية يمكن أن ينتج عنه أسلوب جديد لمنع حدوث الجريمة. وقد وجه نقده إلى الدراسة ذات البعد الواحد عن الضحية ونـــادى بمـــدخل دينامي متعدد الأبعاد يوجه الانتباه لكل من المجرم والضحية.

ثم تبع **فون هينتج ، مندلســـون** والذي تقدم ببحث عام 1949 في الكونجرس في بوخارست صاغ فيه مصطلح علم الضحية وقد لفت الانتباه أيضاً إلى الـــدور الـــذي تلعبه الضحية في تهورها كنوع من الإثارة. وقد وجد أن تهور الضـــحية يصـــاحبه دائماً ظروف مخففة لمواجهة أية عقوبات.

وقد تبع دراسة كل من ***هينتج ومندلسون*** دراسات نظرية كثيرة تضمنت أنـــواع الضحايا والعلاقات بينهم والدور الذي تلعبه الضحايا في أنواع معينة مـــن الجـــرائم. ولقد قدمت هذه الكتابات قوة دافعة لدراسات أمبريقية كثيرة وركزت الانتبـــاه علـــى ضحايا القتل وضحايا الاغتصاب والسرقة وضـــحايا الاقتحـــام وضـــحايا النصـــب وضحايا الابتزاز.

ولقد تمت صياغة مصطلح علم الضحية عام 1949 بواسطة الطبيـــب النفســـي الأمريكي "**فريدرك ويرثام**" وقد استعمله لأول مرة في كتابه مظاهر العنف الذي ركز فيه على ضرورة الاحتياج إلى علم الضحية كإحدى الدراسات العلمية.

وقد بقيت الدراسات على ضحايا الجريمة قليلة نسبياً بالمقارنة مع ما تضمنه علم الإجرام وذلك خلال السنوات الأولى في دراسات علم الضحية. وفي خلال الستينات

ظهرت موجة كبيرة من الكتب والمقالات تعلن عن بدء الاهتمـــام بعلـــم الضـــحية. ويلاحظ أن معظم الرواد الأوائل لعلم الضحية كانوا إما من هيئة الدفاع "**المحـــامين**" وإما من علماء الجريمة وأن اهتماماتهم كانت حول الضحية كمحـــور رئـــيس فـــي العمليات الاجتماعية التي تنتج عنها أفعال المجرمين. وقد تركزت أبحـــاثهم حـــول العقوبات القانونية ومن أبرز هؤلاء الرواد الذين تبنوا هذه الفكرة في أبحاثهم الدكتور "عزت عبد الفتاح فقد نشر كتاباً عام 1971 بعنوان "**هل نلقي باللوم على الضـــحية**" وقد تضمن هذه الفكرة. والعقوبات القانونية في علم الضحية تركـــز علـــى الوقـــائع الدينامية والعلاقة التفاعلية بين الضحية والمدعى عليه والاسم البديل لهذا المحور هو "**علم الضحية التفاعلي**" (5).

ومنذ عام 1970 وما بعده كانت التطورات العالمية في علم الضـــحايا كمجـــال بحثي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنشاط الجمعية العامة لعلم الضحية.

وقد تأسست هذه الجمعية بواسطة مجموعة من علماء الإجرام أمثال " داربكين " عام 1979 وتعقد الجمعية اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاث سنوات فـــي صـــورة منتديات عالمية وقد عقد من هذه المنتديات حتى عام 2001 عشرة منتديات.

وتعد الجمعية العالمية لعلم الضـــحية متقدمـــة فـــي مجـــال الأبحـــاث العلميـــة المتخصصة دون الخوض في المناظرات السياسية ، حيث لـــوحظ أن كثيـــراً مـــن الأبحاث التي تهتم بها الجمعية لها مضامين وأبعاد معينة تركز أساساً علـــى تقـــديم الخدمات للضحايا.

كذلك فإن الجمعية العالمية لعلم الضحايا كانت الوسيلة لتبنـــي الإعـــلان الـــذي أصدرته الأمم المتحدة عن المبادئ الرئيسية المنادية بالعدالة نحـــو الجـــرائم. كـــذلك

تشارك الجمعية في متابعة الأنشطة التي تتعلق بهذا الإعلان من خلال نشـــر دليـــل لصانعي السياسة وإعداد مرجع للأطباء الممارسين. والمنتدى التاسع الذي عقد فـــي امستردام عام 1997 ومحوره الأساسي رعاية الضحايا ودور الجمعيات الاجتماعيـــة المحلية المهنية في هذا الخصوص يعد شاهداً على هذه الالتزامات.

ومن خلال إلقاء الضوء على هذا المنتدى كنموذج نجد أنـــه قـــد حضـــرة 640 مشاركاً ممثلين لــــ 67 دولة قدموا 254 بحثاً. ويتكون البرنامج العلمي للمنتدى مـــن أربعة أجزاء :

في اليوم الأول : كانت الأبحاث والمحاضرات تتحدث عن قياس وتقدير حجـــم المعاناة التي يقاسيها الضحايا من خلال سرد كل ما يتعلق بهذا الموضوع. وأن هـــذه المعاناة التي تواجه عامة الناس أو الجماعات ســـواء علـــى المســـتوى المحلـــي أو المستوى القومي تعد الأساس الإمبريقي والكمي في علم الضحية.

اليوم الثاني : قد خصص للإعلان عن حقـــوق الضـــحية والإصـــدار العـــام للسياسات المتعلقة بالضحية وقد ظهرت آراء متباينة بصدد هذا الموضوع.

اليوم الثالث : كان موضوعه عن الحركات والاتجاهـــات المســـاندة للضـــحايا وتناولت الأبحاث الملقاة في هذا اليوم الإنجازات التي تتحقق من حركات الضـــحايا وأن هذه الحركات تعكس منظورات متعددة ومتعارضة.

وأخيراً اليوم الرابع : كان التركيز في أبحاثه على ضحايا سوء استخدام السلطة وجرائم الحرب. وترجع أهمية هذا المنتدى إلى أن علم الضحية قد أثبت حيويته وأنه حصد كثيراً من الدراسات والأبحاث التي قام بها باحثون من دول نامية.

والواقع أن هذا المنتدى كان قد سبقه مؤتمرات عديدة منها :

- 1973 انعقاد أول مؤتمر عالمي حول ضحايا الإجرام في القدس.
- 1975 انعقاد مؤتمر معهد الدراسة العلمية لضحايا الإجـرام في إيطاليا وتأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة الضحايا.
- 1976 المؤتمر الثاني حول ضحايا الإجرام في بوسطن.
- 1979 المؤتمر الثالث حول ضحايا الإجرام في ألمانيا.
- 1982 انعقاد المؤتمر الثاني لمعهد الدراسات العالمية حول ضحايا الإجـرام في إيطاليا والمؤتمر الرابع للدراسات العالمية حول ضحايا الإجـرام في طوكيو(6).

2- التشريعات القانونية :

قامت في الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة من أجل وضع تشريعات على المستوى الوطني والمحلي في أمريكا لضمان حقوق الضحايا وأبرز هذه التشـريعات ظهـور قانـون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نهاية السبعينات فـي نيويـورك ويتضمن :

1- حماية ضحايا الإجرام من أي اعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة لما تعرضوا له.
2- إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعى عليه في حالة كان موقوفاً وفيمـا إذا كـان سـيتم إطلاق سراحه وموعد ذلك أيضاً.
3- حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو اتفاق أو تمييز للقضية من قبل المدعى عليه يمكن أن تؤثر في سير القضية.

4- حق ضحايا الإجرام في معرفة موعد إطلاق سراح المدعى عليه أو عليهم إذا كانوا موقوفين.
5- حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفير الخدمات الخاصة سواء الاجتماعية والمالية وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات.

وهناك أيضاً قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نيوجرسي عام 1985 والذي دعا بوضوح إلى ضرورة احترام ومعاملة ضحايا الجرائم بتعاطف ، والذي بمقتضاه جرى إنشاء مكتب خاص للدفاع عن ضحايا الإجرام أنيطت مسئوليته بالمدعي العام للولاية مباشرة. وأهم ما يتضمنه هذا القانون ما يلي :

1- معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي.
2- إعلام الضحايا بإجراءات سير النظام القضائي.
3- عدم ترهيب أو تخويف ضحايا الجريمة أو تعريضهم للتهديد.
4- التقليل ما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا كنتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة.
5- الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك.
6- إعلامهم عن مدى توفر إمكانية الحصول على العلاج والمساعدة المالية أو الخدمات الاجتماعية.
7- الحق في الحصول على تعويض عما فقدوه.
8- الحق في الحصول على الحماية المناسبة والتواجد بشكل بعيد ومنفصل عن المتهمين سواء أثناء المحاكمة أو في قاعات الانتظار (7).

3- البرامج الخاصة بالضحايا :

تعتبر البرامج الخاصة بتعويض ضحايا الإجرام ليست حديثة. فقد كانت نيوزيلنده وبريطانيا من أوائل الدول التي سنت تشريعات ووضعت برامج لتعويض ضحايا الإجرام عما فقدوه من دخولهم نتيجة تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات أو تكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف إجرامية.

لكن مثل هذه البرامج لم تكن تدفع تعويضاً عن المسروقات والممتلكات التي تعرضت للتدمير. إضافة إلى ذلك فقد وضعت هذه الحكومات حدوداً قصيرة أو متدنية لمسئوليتها في مثل هذه الحالات التي يعاني منها ضحايا الإجرام من خسارة اقتصادية كبيرة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد ظهرت برامج تعويض ضحايا الإجرام بشكل مبكر. فقد كانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تقدم مثل هذه البرامج عام 1966 وكذلك نيويورك أواخر عام 1966 ثم تبعتها بقية الولايات مثل لويزيانا وتنيسى عام 1976 وبشكل عام تركز برامج التعويضات هذه على أربع فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض :

1- الشخص نفسه الذي يعتبر ضحية لحادث إجرامي.
2- الأشخاص المعالون من قبل الشخص الذي يقع ضحية لحادث إجرامي "الأسرة".
3- الورثة الشرعيون للشخص الذي وقع ضحية لحادث إجرامي في حالة وفاته.
4- أي شخص مسئول عن الضحية الذي تعرض لحادث إجرامي يمكن تعويضه عن التكاليف التي دفعها كنتيجة للجريمة التي حدثت له في حالة معاناة الضحية من أية إصابات جسمية أو نفسية [8].

التفسير العلمي لوقوع الفرد ضحية للجريمة

لقد أثير الجدل خلال الأربعين سنة الأخيرة حول دور الضحية وعلاقته بالجاني وارتكابه للجريمة ومفهوم المسئولية بالنسبة له ووضع دافع الجريمة في الاعتبار بالإضافة إلى سلوك الضحية الاستفزازي أو الاستثاري. ولقد اهتمت الدراسات المتاحة بضحايا الجريمة على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من الموقف الإجرامي أو مكمل له. فالضحية إذا لا يعتبر طرفاً سلبياً في الجريمة بل إنه طرف إيجابي فيها.

ولقد أدت هذه الأفكار إلى قيام العديد من الباحثين في علم ضحايا الجريمة بتقديم تفسيرات بيولوجية نفسية اجتماعية لظاهرة تحول بعض الأشخاص إلى ضحايا جرائم مؤكدين منذ البداية أن هذا التحول لا تحكمه الصدفة أساساً وإلا تساوى جميع الأفراد في ذلك.

والواقع أنه في ضوء هذه الآراء حدث تغيير في النظرة التقليدية التي كانت مستقرة في الأذهان بأن الجريمة اعتداء من جان ضد ضحية بريء لا علاقة له بحدوث الجريمة. ولقد بدأ هذا التغيير على يد أحد أوائل الباحثين في علم ضحايا الجريمة وهو "ولف جانج" والذي لفت الأنظار إلى بعض أنماط الضحايا المحتملين الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في الجريمة.

وقـد توالت الدراسات بعد ذلك التي أفادت بأن الضحية هـو صـاحب الـدور الحاكـم فـي ارتكاب الجريمة. وقد اعتمدت هذه الدراسات على تأكيد دور الضحية في تورطه للوقوع في الجريمة. وأطلق على هذا الوضع مفهوم تورط الضحية فـي الجريمة.

وبناء على هذه الأفكار ركز العديد من البـاحثين والعلمـاء فـي دراسـة دور الضحايا في التعرض للجريمة على ما يلي :

- وصف الضحايا.
- تصنيف الضحايا على أسس مختلفة.
- العوامل التي تساعد في تعرض الضحايا للجريمة (9).

أولاً : وصف الضحايا :

لقد ظهرت محاولات عديدة لوصف الضحايا مستندة إلى مدى مسئولية الضـحية في ارتكاب الجريمة ضده ولعل من أبرز هذه المحاولات محاولة "عزت عبد الفتاح" والمتمثلة في الآتي :

1- ضحايا لا يشاركون في حدوث الجريمة.
2- ضحايا مهيأون للوقوع فريسة للجريمة.
3- ضحايا استفزازيون يستثيرون استهدافهم للجريمة.
4- ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة.
5- ضحايا زائفون ، إما أنهم لم يتعرضوا للجريمة أصلاً أو أنهم قاموا بارتكاب الجرائم ضد أنفسهم.

كذلك هناك محاولة أخرى لوصف الضحايا تستند إلى المعيـار السـالف وهـو مسئولية الضحية في ارتكاب الجريمة وهي :

1- ضحايا لا صلة لهم بمسئولية حدوث الفعل الإجرامي.

2- ضحايا يستثيرون السلوك الإجرامي ضدهم.
3- ضحايا يتحرشون بالجناة.
4- ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي.
5- ضحايا يتسمون بالضعف الاجتماعي.
6- ضحايا يقومون بالجريمة ضد ذواتهم.
7- الضحايا السياسيون.

كما ظهرت فكرة الإضحاء المتكرر لتشير إلى فئة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات من بين ضحايا الجريمة ممن يتكرر وقوعهم ضحايا للسلوك الإجرامي ولنفس نوع الجريمة في كثير من الأحيان(10).

وفي مقابل المحاولات السابقة لوصف الضحايا استناداً لمسئوليتهم عن ارتكاب الجريمة ضدهم، قام آخرون بوصف للضحايا وفقاً لطبيعة السلوك الإجرامي ومن أشهر هذه المحاولات التنميط الخماسي المتمثل في الأشكال التالية :

1- **الإضحاء الأولى :** ويشير إلى ضحايا الجريمة من الأفراد.
2- **الإضحاء الثانوي :** ويشير إلى ضحايا الجريمة من الجماعات والمنظمات.
3- **الإضحاء الثلاثي :** ويشير إلى المجتمع وإلى الجماهير كضحايا.
4- **الإضحاء المتبادل :** ويشير إلى الضحايا الذين ارتكبوا الجريمة ضد أنفسهم كما في جرائم تعاطي المخدرات.
5- **اللاإضحاء :** ويشير إلى موقف إجرامي لا تتحدد فيه معالم للضحية بشكل محدد (11).

ثانيا : تصنيف الضحايا :

لقد توصل الباحثون إلى تصنيفات عديدة للضحايا ، يمكن ردها إلى تقسيمين أساسيين أحدهما يستند إلى أسس قانونية والآخر يقوم على أسس اجتماعية وعضوية ونفسية وثقافية.

1- تصنيف الضحايا على أساس قانوني :

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تصنيف "مندلسون" حيث قسم الضحايا إلى ست طوائف على النحو الآتي :

أ- المجني عليه البرئ وهو الصورة المثالية للمجني عليه حيث لا يكون للمجني عليه أي دور في وقوع الجريمة مثل حوادث القتل والإصابة الخطأ والأطفال المجني عليهم.

ب- المجني عليه المذنب جزئياً الذي يتسبب بإهماله في وقوع الجريمة ومن ثم يساهم بطريقة أو بأخرى في وقوعها ومثاله الشخص الذي يترك باب المسكن غير مغلق فيتعرض للسرقة أو الشخص الذي يهمل في غلق منافذ السيارة فتتعرض السيارة أو ما بداخلها للسرقة.

ج- المجني عليه المذنب تماماً والذي تعادل مسئوليته مسئولية الجاني ، أي يكون مسئولاً بنفس درجة مسئولية الجاني.

د- المجني عليه الأكثر إذناباً من الجاني حيث يتسبب في إثارة الجاني واستفزازه ودفعه لارتكاب الجريمة.

هـ- المجني عليه المسئول وحده عن الجريمة ، كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على آخر فيتمكن الأخير من قتله دفاعاً شرعياً.

و- المجني عليه الافتراضي أو التخيلي. ومن أمثلته الشخص الذي يدعي على خلاف الحقيقة أنه مجني عليه في جريمة وقد يرجع هذا لإصابته بحالة مرضية أو شيخوخة.

والواقع أن هذا التقسيم يتميز بأنه يجعل للضحية دوراً في ارتكاب الجريمة ويتجاوز الفكر التقليدي الذي ينظر للضحية على أنها بريئة. [12]

2- تصنيف الضحايا على أسس عضوية ونفسية واجتماعية :

قام جانب آخر من الباحثين بتقسيم المجني عليهم إستناداً إلى أسس عضوية ونفسية واجتماعية ولعل من أهم المحاولات في هذا الصدد تصنيف هينتنج" والمتمثل في الآتي:

- **المجموعة الأولى** وتشمل المجني عليهم ذوي البنيان الجسمي الضعيف مثل كبار السن والأطفال والسيدات باعتبار أن ذلك العامل يجعل بعض الأشخاص أكثر استعداداً للوقوع ضحية للجريمة.
- **المجموعة الثانية** وتشمل المجني عليهم المصابين ببعض الأمراض العقلية على اختلاف أنواعها. الأمر الذي يجعلهم أكثر تعرضاً للوقوع ضحية للجريمة لضعف الإدراك والوعي.
- **المجموعة الثالثة** وتشمل المجني عليهم الذين تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة كالأقليات العرقية والدينية والمهاجرين وحيث يكون هؤلاء الأكثر تعرضاً للاضطهاد والجريمة.

ويتميز تصنيف هنتنج Henting بأنه يقوم على أساس مدى استعداد المجني عليه للوقوع في الجريمة ، أي يقيم تصنيفه على أسس سابقة على وقوع الجريمة وهو الأمر الذي يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين لبراثن الجريمة ومن ثم تدارك الأمر ومنع وقوع الجريمة [13].

3- تصنيف الضحايا على أسس اجتماعية وثقافية :

يذكر بعض الباحثين أن من بين هؤلاء الضحايا الذين ينـدرجون تحـت هـذا التصنيف المهاجرين والأقليات. فالمهاجرون يجدون صعوبات جمة في التكيف مـع المجتمع الجديد وهو ما يعرضهم لمخاطر أكثر من غيرهم ، والأقليـات العرقيـة أو الدينية تتعرض للاضطهاد والتمييز العنصري (14).

ولا شك أن تصنيف الضحايا إلى فئات له فوائـد علميـة. فدراسـة الأسـباب والظروف المؤدية للإجرام يساهم في وضع السياسـة الوقائيـة لحمايـة الضـحايا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية أو الذاتية التي تعرضهم لوقوع الاعتداء علـيهم. ومن تصرفات المعتدين الذين يستغلون ظـروف وأوضـاع الضـحايا المحتملـين لارتكاب الجرائم في حقهم. أيضاً يساعد التصنيف في وضع التوجيهات اللازمة مـع تقنيات كل منها لإيصالها إلى من تتوجه إليهم وباللغة التي يفهمونها، فمخاطبة المسن تختلف عن مخاطبة الحدث وكذلك المتعلم أو المثقف عن الأمي. فالسياسـة الوقائيـة وسيلة المجتمع في حماية أفراده من أن يصبحوا ضحايا للإجرام ، ولا يمكن لمثـل هذه السياسة أن تكون واقعية وفاعلة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار وضع مـن تتوجـه إليهم من الناحية الشخصية والاجتماعية والثقافية (15).

ثالثا : العوامل التي تساعد في تعرض الضحية للجريمة :

هنـاك مجموعـة مـن العوامـل التـي تساعد في تعرض الأفراد للجريمـة من أهمها :

الجنـــس :

يرى البعض أن النوع "ذكر – أنثى" يؤثر على درجة احتمال وقوع الفرد ضحية للجريمة. فالجاني قد يتردد كثيراً في ارتكاب جريمته إذا كان الضحية ذكراً نظراً لأنه يعتقد بأن المرأة ضعيفة ولا يمكن أن تدافع عن نفسها إذا هوجمت سواء كان ذلك في حالة سرقة أو أي جريمة أخرى. أضف إلى ذلك أن الأنثى يمكن أن تكون هدفاً سهلاً للسرقة نظراً لأنها تحمل حقيبة ، أيضا يمكن أن تكون مصدر إغراء للمجرم ليغتصبها مثلاً وذلك من خلال ما تلبسه من ملابس مغرية فتبدو في نظر المجرم وكأنها دعوى صريحة لارتكاب جريمته خصوصاً في مجتمعات يعاني أفرادها من الكبت الجنسي وضعف الوازع الديني والأخلاقي.

العمر :

يمكن أن يلعب عمر الضحية دوراً في وقوع الجريمة ضدها وخاصة إذا كانت الضحية في سن لا تستطيع معها أن تدرك أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب إتخاذها لمنع وقوع الجريمة. ويمكن أن يتم التغلب على ذلك من خلال العمل على تجنب الظهور في ظروف أو أماكن تسمح للجاني باستغلالها لكون الضحية في سن معينة لا يستطيع معه أن يقاومه أو يتقي شر عدوانه سواء كان صغيراً في السن ذكراً كان أو أنثى كبيراً في السن رجلاً كان أو امرأة. حيث يجد الجاني في هذه الفئات من الأعمار ضالته المنشودة. والمطلوب من هذه الفئات العمل على تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن وذلك بأن تحاول عدم تعريض نفسها للخطر. وهنا تقع على المجتمع ممثلاً بمؤسساته الاجتماعية المختلفة تأمين الحماية اللازمة لهذه الفئات العمرية خصوصاً الطاعنين في السن الذين حكمت عليهم ظروفهم الحياتية بالعيش بمفردهم بعيداً عن أفراد أسرهم لسبب أو لآخر.

الطبقة الاجتماعية :

يمكن أن يكون الوضع الاجتماعي للفرد من العوامل المساعدة في ارتكاب الجريمة في مجتمع فيه تفاوت طبقي كبير بين الفئات الاجتماعية المختلفة التي تشكل في مجموعها البناء الاجتماعي الطبقي لذلك المجتمع. حيث يرتبط احتلال الفرد لمكانة اجتماعية معينة بواقع اقتصادي معين ، مما يؤثر بدوره على بعض الفئات المحرومة في المجتمع والتي لديها الاستعداد للانحراف لارتكاب الجريمة.

من هنا جاءت أهمية تركيز المجتمعات المتقدمة على تقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية والتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص بحيث يستطيع الفرد إشباع حاجاته الأساسية في إطار الشرعية الاجتماعية ومن خلال الالتزام الكامل بالمعايير الاجتماعية السائدة والمعترف بها من قبل الغالبية العظمى من أفراد المجتمع [16].

غياب مصدر الحماية :

يلعب غياب مصدر الحماية – سواء كان مادياً أو غير مادي – دوراً هاماً في وقوع الجريمة. فقد دلت الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة على أن مرتكبي جرائم السرقة بشكل خاص يفضلون ارتكاب جرائمهم في المناطق التي تفتقر إلى أساليب الحماية الضرورية أو الكافية وتلعب نوعية العلاقات الاجتماعية التي تربط بين السكان والنشاطات التي يقومون بها دوراً هاماً وأساسياً في منع وقوع الجريمة. وقد يكون غياب الحماية لأسباب تتعلق بظروف العمل ومتطلباته ، حيث يضطر رب الأسرة إلى ترك منزله ساعات طويلة ليلاً أو نهاراً ، دون أن يكون هناك شخص بديل يمكن أن يقوم بمهمة حماية بقية أفراد الأسرة ، وبالتالي يعوض ذلك بإجراءات أمنية وقائية [17].

الانعكاسات السلبية التي يعاني منها ضحايا الجريمة

لقد نال ضحايا الجريمة وقضاياهم اهتماماً كبيراً من قبل المختصين والمهتمين بعدما تم وصفهم في القانون الجنائي بأنهم أشخاص منسيون. ومن الملاحظ أن الاهتمام بدأ وبشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية وذلك مع الحركة النسائية في أمريكا في بداية السبعينات حيث ارتفع صوت النساء بشكل عال وواضح للتعبير عما تعانيه المرأة كضحية للاعتداءات الجنسية وكذلك العنف الأسري مما زاد وعي الناس بخصوص ما تعانيه النساء كضحايا مستهدفة لكثير من الحوادث [18].

وبصفة عامة يمكن القول إن ردود الفعل والانعكاسات السلبية للصدمات التي يواجهها الضحايا بعد الحوادث الإجرامية تتراوح في نوعيتها وشدتها. وسنحاول أن نتناول أبرزها فيما يلي :

أ- الآثار النفسية :

ففيما يتعلق بالآثار النفسية بعضها يكون بسيطاً وبعضها الآخر يكون شديداً. أما الآثار النفسية البسيطة فيمكن ملاحظتها من خلال عدد من الأعراض التي تظهر على الفرد الضحية مثل الاضطراب في النوم وحدة الطبع والقلق وتشتت الانتباه وزيادة الاستعداد للصعوبات الصحية.

أما الآثار النفسية الشديدة أو المتطرفة فيمكن ملاحظتها من خلال الاضطرابات السلوكية على شكل سلوكيات غير مألوفة عند الناس العاديين وتظهر عند مثل هؤلاء الضحايا عدة أعراض يمكن ملاحظتها من خلال تصرفاتهم اليومية وأبرز هذه الأعراض :

1- تيقظ مستمر وإثارة حادة مثل الصعوبة في التركيز والتذكر وعدم الشعور بالارتياح والاندفاع والتهور وكثرة وسهولة التجفل والصعوبة في النوم سواء في بداية النوم أو الاستمرار فيه وكذلك القلق.
2- فقدان الإحساس نفسياً أو عقلياً أو اللامبالاة بشكل شديد مثل الاكتئاب وضعف الاستجابة بشكل عام وعدم الاهتمام أو الرغبة للقيام بأي نشاط والنفور من الآخرين وفقدان الاهتمام بكل ما له علاقة بمستقبله.
3- كثرة الأفكار الفجائية المتكررة والمتوترة فيما يتعلق بمصدر التوتر وهو المجرم ، مثل كثرة استرجاع الحادثة التي تعرض لها بشكل فجائي وقوي وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة والشعور بالضيق والألم الحاد عند التعرض لمواقف مشابهه لما مر به. فالاضطرابات التي يتعرض لها الضحية بعد الجريمة قد تكون حادة ومتعاقبة.

ويرى العديد من الباحثين أن الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة تختلف أو تتأثر حسب جنس الضحية. فبشكل عام ضحايا الإجرام من النساء يعانين من الاضطرابات النفسية أكثر نسبياً من ضحايا الإجرام الذكور.

وفي هذا السياق تشير الدراسات إلى أن الكثير من النساء يعانين من العنف الأسري ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج. حيث تعاني النساء ضحايا العنف الأسري من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة وغالباً ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها. ومن أكثر أشكال الاضطرابات النفسية التي يمكن ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق والاكتئاب ومخاوف مرضية شديدة وكوابيس متكررة واضطرابات في النوم والأكل ومشاكل في العلاقات مع الآخرين واضطرابات جسدية وإدمان وكذلك ميل أكثر واستعداد أكثر للانتحار [19].

وأما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال فيمكن القول إنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف فإن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الطاعة ونوبات الغضب والهيجان والسلوكيات العدوانية الموجهة نحو الأطفال وكذلك نحو البالغين ، كما أنهم يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم ويظهرون عجزاً في القدرة على التكيف الاجتماعي وقدرة أقل على إظهار المشاعر التعاطفية وصعوبة التكيف وسوء التحصيل في المدرسة وضعف الاحترام.

أما على الأمد الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة تؤثر سلبياً على قدراتهم العقلية، كما يظهرون شعوراً بالعجز وتأخراً في النمو اللغوي ومشاكل شخصية[20].

ب- الآثار الاجتماعية :

وإذا ما انتقلنا إلى الانعكاسات الاجتماعية التي يتعرض لها ضحايا الجريمة ، فيلاحظ أنها تشكل عبئاً كبيراً على الضحية والسبب هو أن الضحية يشعر بالانحطاط والخجل نظراً لإحساسه بأن الآخرين لا يقدرونه في محيطه الاجتماعي ويعتبرونه إنساناً غير سوي ، وأمام هذه المشاعر التي يعاني منها الضحية من المجتمع، يبدأ في الابتعاد شيئاً فشيئاً عن الأسرة والجيران والأصحاب ، ومن ثم يتعرض للمزيد من الانطواء والوضع النفسي المتعب [21].

ج- الأضرار الاقتصادية :

وعن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن وقوع الأفراد ضحايا للجريمة تشير الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية من أن هناك حوالي مليون شخص

تعرضوا لحوادث عنف أثناء العمل ، وترتب على ذلك أن فقد نصف مليــون مــنهم 1,8 مليون يوم عمل وبتكلفة تصل إلى 55 مليون دولار وتبلغ تكلفة الجرائم علــى الضحايا الذين تعرضوا لبعض أشكالها 450 بليون دولار في السنة وهــذا يتضــمن تكلفة العلاج الطبي وتكلفة فقدان الدخل عند الضحايا.

ومن أكثر قضايا العنف الإجرامي تكلفة تلك التي تقع على ضحايا الاغتصــاب والتي تصل إلى 127 بليون دولار في السنة تأتي بعــدها قضــايا الاعتــداء علــى الأشخاص بـــ 71 بليون دولار وفي المرتبة الرابعة الأطفال مــن ضــحايا ســوء المعاملة وبتكلفة 56 بليون دولار في السنة.

وهناك تقديرات تشير إلى أن ما بين 10% – 20% مما ينفــق علــى العــلاج النفسي يكون لحالات ضحايا الإجرام. أما التكلفة السنوية لحماية الممتلكــات التــي تنفقها المصالح التجارية لتأمين الأمن والحماية فتصل إلى 56 بليون دولار.

وتعتبر حوادث السير الناتجة عن القيادة المتهورة مسؤولة عــن قتــل 15000 شخص كل سنة في أمريكا ، 5% من هذه الحوادث ناتجة عن القيادة تحــت تــأثير الكحول. ولقد ترتب على تلك الحوادث خسائر مادية تقــدر بمئــات الملايــين مــن الدولارات [22].

صــور ضحايـــا الجريمـــة

تختلف صور ضحايا الإجرام باختلاف الجرائم الواقعة عليهم. فهنــاك جــرائم تستهدف النساء دون سواهن من الناس كجرائم الاغتصاب مــثلاً ، كمــا أن هنــاك جرائم تستهدف الأطفال كجرائم التعذيب الجسدي أو الشذوذ الجنسي وأخرى تستهدف المسنين لا سيما جرائم القتل الواقعة بهدف الاستيلاء على أموالهم وغالباً ما تقع هذه

الجرائم من الأقارب أو المعارف مما يجعل الوقاية منها أكثر صعوبة لعدم إمكانيـــة التنبؤ أو الاحتياط لها.

أيضاً وفي إطار هذا السياق تشير بعض الدراســات فــي الولايــات المتحــدة الأمريكية إلى أن السود يشكلون نسبة أكبر من ضحايا الإجرام مقارنة بــالبيض وأن أكثر ضحايا الإجرام حسب الحالة الاجتماعية تقع بين فئات العزاب ثم المطلقين يليهم المنفصلون فالمتزوجون. والأشخاص العاملون هم أقل عرضة من العــاطلين عــن العمل كضحايا الإجرام. ويمكن تفسير ذلك بأن العاطلين عــن العمــل يتعرضــون لمواجهة المجرمين في الأماكن المختلفة ضعف ما هو حاصل عند العاملين. إضــافة إلى ذلك فإن العاطلين عن العمل يعيشون في أحياء فقيرة تكثر فيها حوادث العنف ، بينما يعيش العاملون غالباً في أحياء أغنى نسبياً وأفضل حيث تتوفر حمايــة أمنيــة أفضل لمثل هذه الأحياء السكنية.

كذلك أوضحت العديد من الدراسات أن أغلب ضحايا جرائم القتل مــن الــذكور وأن لهم علاقة قرابة مع القاتل. أما الاعتداءات الجنسية فمعظم ضحاياها من الإناث وأن ما يقرب من 50% من هذه الاعتداءات كانت على معرفة مسبقة بالمجرم. وعن أماكن وقوع الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية فغالباً ما يكون بيت الضحية أو بيــت صديق أو جار للضحية [23].

ولتحقيق قدر من التعمق في طرح صور الضحايا سيتم الاقتصار فيما يلي علــى طرح نموذج للضحايا والمتمثل في النساء والأطفال كضحايا للعنــف حتــى يمكــن الوقوف على مدى الأضرار والآثار السلبية التي تعاني منها الضــحية مــن جــراء تعرضها للجريمة.

النساء والأطفال كنموذج لضحايا العنف :

أولاً : النساء ضحايا العنف

مفهوم العنف الموجه ضد المرأة :

قصد به السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة سواء أكانت زوجة أو أماً أو أختاً أو ابنه ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير الإحصاءات في هذا الصدد إلى أن عام 1994 شهد أربعة ملايين واقعه عنف عائلي ضد المرأة وأن 20% من تلك الحوادث أدت إلى إصابات بليغة.

وتعد جريمة اغتصاب المرأة أشد أنواع السلوك العنيف الذي يقترفه الرجل بحقها لأنه سلوك يطعن عفتها. وتنتاب المرأة المغتصبة أثناء وبعد الاغتصاب حالات نفسية متعددة وتختلف التصرفات الناتجة عن الاغتصاب نظراً لاختلاف التركيب النفسي والبيولوجي لكل ضحية وذلك تبعاً لاختلاف نظرة الضحية لهذا الفعل والأثر الذي يمكن أن يتركه على نفسيتها وعلى مجتمعها.

فبعد الاغتصاب مباشرة يمكن أن تبكي الضحية أو تصرخ أو ترتجف أو تشعر بالألم وتستمر نتائج الاغتصاب على المرأة مدة تطول أو تقصر حسب مدى تكيف المرأة مع مشكلتها ومحاولة إيجاد الحلول لها.

أما بعد الاغتصاب بفترة فمشاعر المغتصبة تتنوع بين الإحساس بالصدمة وعدم التصديق لما حدث والاكتئاب والرغبة في الانتحار والخوف وفقدان الثقة بالنفس مــع إحساس قوي بالذنب. أضف إلى ذلك أنه ينتاب المرأة بعــد الاغتصــاب إحســاس بالنفور من الجنس لمدة طويلة بسبب تذكر الضحية لتفاصــيل جريمــة الاغتصــاب نتيجة إحساسها بالذل والمهانة، وإحساسها بأن أي رجل سوف يعاشرها حتــى ولــو كان زوجها سوف يسبب لها الأذى الذي أصابها سابقاً وتبدأ عملية النفور بعد الحادث مباشرة حيث تشعر معظم النساء بالضيق.

أيضاً هناك صور أخرى من العنف الواقع على المرأة منها الاعتــداء النفســي المتمثل في إذلال المرأة وجعلها تشعر بالنقص وتوجيــه الشــتائم لهــا. والاعتــداء الاقتصادي والمتمثل في منعها من الاحتفاظ بعملها أو عائده المادي. وكذلك التهديــد من خلال إطلاق التهديدات التي تؤذي مشاعرها والترهيب بإخافتهــا مــن خــلال استخدام النظرات والأفعــال والإشــارات والصــراخ وتحطــيم الأشــياء وتــدمير ممتلكاتها[24].

ثانياً : الجرائم الواقعة على الأطفال :

يعتبر العنف على الطفل من المشكلات الاجتماعية الحديثة. وقد تفاقمــت تلــك النوعية من الجرائم بسبب فشل الأسرة في أداء وظائفها في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أصابت المجتمعات عامة. بالإضافة إلى عوامــل التغيــر الاجتماعي والتحضر وعمل المرأة وتعقد ظروف الحياة الأسرية وصعوبتها. ومــن صور الجرائم الواقعة على الأطفال :

1- إساءة المعاملة الجسدية :

وتشمل استخدام القوة غير المناسبة كالضرب والعض واللكم والحرق وذلك دون مراعاة لعمر الطفل. وقد يشفى الأذى الجسدي ، لكن الأذى الانفعالي الناجم عنه يظل فترة أطول.

2- جرائم الاعتداء الجنسي :

تعرف الجمعية الطبية الأمريكية إساءة المعاملة الجنسية للأطفال بأنها الانغماس بسلوكيات جنسية مع الطفل في حين أن الطفل غير مستعد نهائياً وتتصف إساءة المعاملة الجنسية بالخداع واستخدام القوة أو الإكراه.

ويشمل الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكال متنوعة منها الاغتصاب واللواط والاتجار بالأطفال لغايات الجنس. وتشير الإحصاءات إلى أن هناك في آسيا مليون طفل على الأقل كانوا ضحايا الاستغلال الجنسي في دور الدعارة والبارات.

وتعود أسباب وقوع مثل تلك الجرائم على الأطفال إلى البعد الاجتماعي العام من خلال العوامل الضاغطة على الأسرة للدفع إلى الانحراف من خلال تشغيل الأطفال بسبب العوز والفقر والأمية وأحياناً بسبب المشكلات الأسرية كالإدمان على المخدرات والعنف داخل الأسرة.

وينتاب الطفل المغتصب مشاعر عديدة خاصة إذا كان الاغتصاب اغتصاب محارم إذ إن هذا الطفل صغير وعاجز عن مقاومة المعتدي ، إما لإحساسه بالخوف منه وإما لحبة الشديد له. ويؤدي هذا التضارب في مشاعره إلى إحساس بالعجز والاستسلام.

وتتنوع المشاعر التي تنتاب الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي ومن هذه المشاعر الاكتئاب والرغبة في الانتحار فقد يظهر الطفل حزيناً منشغلاً أو منغلقاً

على نفسه ، ويمكن أن يأخذ الاكتئاب شكلاً غير مباشر تحت أشكال مختلفة مثل كثرة الشكوى والإحساس بالضعف وبعض الأطفال يحاول أن يؤذي نفسه أو ينتحر.

وكذلك يشعر الطفل الذي يساء له جنسياً بالعداوة والغضب ضد كل المحيطين به وأيضاً تجاه الأهل الذين لم ينجحوا في حمايته من هذا الاعتداء وهذا الغضب قد يكون مكبوتاً وغير ظاهر ويتخذ أشكالاً مختلفة كالاكتئاب أو الأوهام أو التصرفات العدوانية.

أيضاً يلازم الطفل الذي يساء له جنسياً مشاعر الخوف من نتائج الاعتداء الجنسي خاصة إذا كان الذي تعرض للاغتصاب فتاة حيث قد تخاف من الحمل أو من المستقبل كذلك قد تشعر بالأرق والخوف بشكل ظاهر أو قد يظهر ذلك على شكل كوابيس.

ولعل من أهم نتائج اغتصاب الأطفال على المدى البعيد هو تدمير الشخصية تدميراً كاملاً وإحساس الضحية بالدونية وبأنه لاحق لها في الحياة. كما ينتج عنه عدم القدرة على تجاوز المشاكل الاجتماعية والعزلة والعلاقات الاجتماعية غير المرضية فضلاً عن العدوانية والاكتئاب [25].

نماذج من التجارب العربية في مجال إرشاد ضحايا العنف الأسري

تنطلق عملية الإرشاد بهدف تحسين قدرة الفرد على مواجهة ما يعانيه ومن ثـم التصدي وعلاج مشاكله النفسية والاجتماعية على أساس واقعـي. فطبيعـة الفـرد الإنسانية تحتم عليه أن ينقل ويحكي مشكلاته الشخصية للآخرين من أقارب وأصدقاء وأحياناً من معارف. إذ يسعى من خلال ذلك للحصول على مشـاركة وجدانيـة أو بهدف الوصول إلى اقتراحات وحلول لما يواجهه من مشكلات.

والواقع أن مفهوم الإرشاد قد تطور بتطور العلاقـات بـين النـاس واهتمـت الدراسات الاجتماعية والنفسية بموضوع الإرشاد باعتباره أحـد قنـوات التواصـل والخدمات النفسية التي تقدم للأفراد بهدف التغلب علـى بعـض الصـعوبات التـي تعترض سبيلهم وتعوق توافقهم وإنتاجيتهم لزيادة قدرة الفرد على الاستبصار بذاتـه وبما حوله حتى يصبح لديه قدرة ودافعية وإرادة ورغبة في مقاومة ما يعانيه وهـذا يعتبر أساساً هاماً تقوم عليه عملية الإرشاد إذ يتعذر أن يقدم الإرشاد لفرد لا يتقبله أو ليس لديه الاستعداد لتقبله. فالإرشاد لضحايا العنف الأسري هو علاقة بـين طـرفين أحدهما يطلب العون والمساندة وهو الضحية بعملية الإرشاد النفسـي والاجتمـاعي والقانوني ولذا فإن خصوصية المجتمعات المغلقة التي تتعرض فيها النساء للعنـف تجعل عملية الإرشاد تواجه صعوبة بالغة ، فيجب أن تكون الكلمات منتقاة وصـادقة وأن يسمح للضحية بالتعبير عن غضبها وأن يتحلى المرشد بالصـبر والهـدوء وأن يتجنب أيضاً المجادلة والتبسيط والتسرع في إبداء النصح أو تحويل الضحية لجهـة أخرى. وأن يدور الاهتمام حول سلامة الضحية مستقبلاً والعمل على زيادة وعيهـا بحقوقها القانونية وكيفية الحصول عليها ومعرفة ما إذا كانت بحاجـة إلـى حمايـة ومستوى الحماية التي تحتاجها مع إبداء الاحترام لقدرتها على اتخاذ القرار وضرورة السعي للوصول إلى قرار وتحقيق نتائج إيجابية في الموضوع الذي تحتاجه الضحية.

وانطلاقاً من أهمية الإرشاد للضحايا فقد تمكنت العديد من الدول العربية من استحداث برامج ومشاريع عديدة بهدف تقديم الإرشاد للضحايا ومنها :

1- مركز الدعم الاجتماعي بدولة الإمارات العربية المتحدة :

لقد تم إنشاء مركز الدعم الاجتماعي بموجب القرار الإداري رقم 26 لسنة 2003 الصادر عن اللواء سمو الشيخ/ سيف بن زايد آل نهيان ليعبر عن ارتياد مرحلة جديدة ومتقدمة من مراحل تطور ومنظومة العمل الأمني.

ومن أهم الأهداف التي يسعى المركز لتحقيقها :

1- التعامل مع قضايا العنف الأسري التي لا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية ومعالجتها بطريقة ودية تعزز من فرص التسامح بين الأطراف المتنازعة.
2- التعامل مع قضايا هروب الأبناء والبنات والتغيب عن منزل الأسرة واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية.
3- تقديم الدعم النفسي الاجتماعي لضحايا العنف والجريمة خاصة من النساء والأطفال في مختلف القضايا والحوادث التي تتطلب ذلك.
4- تنمية الوعي بدور الأسرة في مجالات الوقاية من الجريمة وتعميق أوجه التعاون والتنسيق بين الشرطة وبين المؤسسات الاجتماعية.

ويمتاز أسلوب العمل بالمركز بالآتي :

- المحافظة التامة على السرية في القضايا التي يتعامل معها المركز.
- توفير الجو المناسب والمريح لإنهاء النزاعات والخلافات بشكل ودي بعيداً عن الإجراءات القانونية.

- دراسة الحالات دراسة دقيقة وتقــديم مختلــف أوجــه العــلاج والرعايــة الاجتماعية والنفسية اللازمة.
- إجراءات العمل تتم في مبنى متخصص يغلب عليه الطابع المدني بعيداً عن مراكز الشرطة.
- توفر أخصائيين نفسيين اجتماعيين ذكور وإناث لاستقبال الحالات المحالــة للمركز من الجنسين.

وترتكن محاور العمل الرئيسية بالمركز على أربعة محاور أساسية تتمثــل فـــي الآتي :

1- **المحور الإجرائي** : التعامل مع القضايا والحالات التي نصت عليها اللائحة التنظيمية للمركز.
2- **محور الدعم النفسي والاجتماعي** تقديم الدعم النفســي لضــحايا الجريمــة والحوادث البليغة والمأساوية.
3- **المحور الوقائي** : المساهمة في تنفيــذ البــرامج الوقائيــة مــن الجريمــة بالاشتراك مع الجهات المعنية.
4- **محور التوجيه والإرشاد الأســري** : إعــداد وتنفيــذ بــرامج خاصــــة ، محاضرات ، ندوات وورش عمل ، نشرات توعية إرشاد وتوجيه مباشــر عبر الهاتف موجهة للأسر والمربين.

الفئات المستهدفة والتي يوجه لها المركز نشاطاته :

الأفراد : من الجنسين بكافة الفئات العمرية والمهنيـــة والمســـتويات التعليميـــة والثقافية.

الأسرة : باعتبار الأسرة نواه التنظيم الاجتماعي ، فإن المركز يخـــدم مختلـــف الأسر بشكل عام فيما يتعلق بالتوعية والإرشاد وبشكل خاص الأسر المفككة ويحميها من الجريمة والانحراف.

المجتمع : من أجل مجتمع آمن ومستقر تسوده الرحمة والاحتـــرام المتبـــادل ، يحرص مركز الدعم الاجتماعي على الإسهام بخدماته المتخصصة في تهيئة المنـــاخ الملائم لتعزيز الثقة وانطلاق القدرات وترسيخ القـــيم والمعـــايير الإيجابيـــة ليســـود الشعور بالاستقرار والوئام.

2- جمعية البحرين النسائية :

مشروع حماية الطفل من الاعتداء والإهمال ويعنى بالجانب التثقيفـــي والوقـــائي من جهة وبالجانب التصحيحي العلاجي من جهة أخرى. وتم إنشاء مركز "كن حراً" لإرشاد الأطفال ضحايا العنف الأسري وهو مشروع تم افتتاحه في عـــام 2002. إذ يحظى المشروع بدعم المفوضية العليا لحقوق الإنسان ويهدف إلى:

- زيادة الوعي بموضوع الاعتداء والإهمال ضد الأطفال.
- تثقيف الأطفال وتعليمهم مهارات أساسية وعملية لحماية أنفسهم من الاعتداء والإهمال.
- تثقيف القائمين على رعاية الطفل وخاصة الوالـــدين بموضـــوع الاعتـــداء والإهمال.
- توفير الدعم والاستشارة للأطفال وخاصة ضحايا الاعتداء وتقديم المســـاعدة في العلاج لهم.

- عمل البحوث والدراسات الخاصة بموضوع الاعتداء على الأطفال.
- المساهمة في تطوير القوانين المتعلقة بالطفولة في البحرين والمنطقة.
- إنشاء مركز متخصص لإرشاد الأطفال ضحايا العنف.

3- مركز العون القانوني للنساء بالسجون في السودان ، ويهدف المركز إلى :

- خلق كوادر نسائية تتمتع بوعي قانوني.
- الاستفادة من المعاون القانوني في حل إشكاليات مجتمعات الضحايا وربط المجتمع بالمركز عن طريق المرشدة.
- تبادل التجارب والخبرات وفن الاستماع للآخر.
- الإلمام الكافي بأحوال النساء داخل السجن ونوعية المشاكل مما يسهل البحث العلمي في هذا المجال.
- خدمة المرأة والمجتمع السوداني.

ويوجد بالسودان (62) سجناً موزعة على عدد من الولايات بالإضافة إلى عدد من السجون الاتحادية. ويقدم المركز عدداً من المحاضرات للتوعية والإرشاد للسجينات في مجال القوانين المتعلقة بالعقوبات والأحوال الشخصية وتعقد ورش عمل تدريبية للتعرف إلى مشاكل السجينات داخل السجن وتقديم استشارات قانونية لهن[26].

4- التجربة التونسية في مجال حقوق الطفل :

لقد أصبحت العناية بالأسرة والطفولة في تونس منذ عام 1956 رافداً هاماً من روافد التنمية البشرية ، إذ سارعت الدولة التونسية بإصدار مجلة الأحوال الشخصية

التي تعد بمثابة ثورة ثقافية تهدف إلى إلغاء الموروث التقليدي واستبداله بنصوص تشريعية حديثة تحمي حقوق الأسرة والطفل وتضمن لهم شروط الاستقرار والتنشئة.

وأعتبر قانون 9 نوفمبر 1995م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل مكسباً تشريعياً هاماً عزز المنظومة القانونية لحقوق الإنسان بوضع آليات كفيلة بتربية الطفل وتنشئته وحمايته من المخاطر وقد دخلت المجلة حيز التطبيق بداية من 1996 الموافق للاحتفال باليوم الوطني للطفل.

5- تجربة مركز الإعلام وتنشيط الشباب بالجزائر :

يعد مركز إعلام وتنشيط الشباب مؤسسة عامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقع تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة.

وتضطلع هذه المؤسسة إلى جانب الاهتمام بالحياة الاجتماعية والتربوية والرياضية والترفيهية والثقافية للشباب بمهمة أخرى هي تنمية أنشطة الوقاية العامة والتربية الصحية والإرشاد النفسي لكل فئات المجتمع وهي المهمة التي أنشئت لأجلها داخل هذه المؤسسة خليه تعرف بخلية الإصغاء وصحة الشباب التي يؤطرها مختصون وأخصائيون نفسانيون وأطباء وإعلاميون ، وقد أنشئت هذه الخلايا عبر كل مراكز إعلام وتنشيط الشباب حيث يوجد 48 مركزاً بالجزائر.

وتسهر هذه الخلية على الصحة النفسية والذهنية للمترددين عليها من أطفال وشباب ونساء وتقديم الدعم المعنوي لهم وتوجيههم وإعطائهم فرصة التعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم في جو تسوده الثقة والتقبل والسرية التامة وكذلك إرشادهم صحياً واجتماعياً.

ويوفر المركز لرواده البرامج الإعلامية والتعليمية والوقائية وفي ذات الوقت يوفر لبعض الفئات الخاصة "المدمنين ، ضحايا العنف" تدابير الحماية والمساعدة والمتابعة وتشير الأرقام المسجلة بمراكز إعلام وتنشيط الشباب إلى:

- عدد الأشخاص الذين استفادوا من مقابلات علاجية (1513) شخصاً.
- عدد الحالات التي تمت معالجتها عن طريق الخط الساخن (948) حالة [27].

واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة - تحليل إحصائي

تحاول الدراسة في هذا الجزء التعرف إلى واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة وذلك من خلال تحليل مضمون للإحصاءات الجنائية الصادرة عن شرطة الشارقة في الفترة من عام 2000 حتى عام 2004 بهدف التعرف إلى خصائصهم سواء من حيث الجنسية والنوع والمرحلة العمرية والمستوى التعليمي لهؤلاء الضحايا وفيما يلي سيتم الاقتراب من هذا الواقع من خلال الجداول الإحصائية الآتية :

جدول رقم (1) يوضح ضحايا الجريمة حسب جنسية الدول العربية
في الفترة من عام 2000 – 2004م

السنة / الجنسية	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع
الإمارات	1406	1602	1666	1578	1902	8154
الكويت	9	14	28	11	25	87
السعودية	12	13	39	34	33	131
البحرين	21	22	27	14	20	104

عمان	34	47	45	42	48	216
قطر	12	12	14	10	10	58
اليمن	39	57	74	68	99	337
الأردن	212	213	259	251	328	1263
سوريا	359	383	508	506	542	2334
العراق	76	66	132	148	171	593
لبنان	103	99	121	124	147	594
فلسطين	148	138	157	167	221	831
مصر	313	384	403	349	580	1999
السودان	73	72	87	79	128	439
الصومال	8	10	9	10	23	428
أخرى	34	52	39	59	62	246

تشير البيانات الرقمية الواردة في هذا الجدول إلى أكثر الجنسيات العربية التي يقع أبناؤها ضحايا للجريمة وبالاستقراء التحليلي لهذه البيانات يتضح الآتي :

- يأتي أبناء دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الأولى من حيث وقوعهم ضحايا للجريمة وبفارق صارخ مقارنة بالجنسيات الأخرى حيث بلغ عدد الضحايا 8154 ضحية.
- يأتي في المرتبة الثانية السوريون بعدد 2334 ضحية ثم المصريون في المرتبة الثالثة بعدد 1999 ضحية ، يليهم الأردنيون بعدد 1263 ضحية فالفلسطينيون حيث بلغ عددهم 813 ضحية ، فالعراقيون واللبنانيون بعدد 593 ضحية لكل منهما.
- وأخيراً تأتي بعد ذلك الجنسيات العربية الأخرى كالكويتية والسعودية والبحرينية والعمانية.. الخ بأرقام صغيرة لا تتجاوز بضع مئات تقل عن

الخمسمائة ضحية في أحسن الأحوال طوال فترة الدراسة الممتــدة خمــس سنوات.

جدول رقم (2)

يوضح ضحايا الجريمة حسب جنسيات الدول الأجنبية غير العربية

في الفترة من عام 2000 – 2004م

السنة / الجنسية	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع
إيران	118	130	138	127	161	674
باكستان	490	521	641	605	696	2953
الهنــد	551	594	651	700	779	3275
افغانستان	23	27	36	42	44	172
سيرلانكا	32	22	22	36	30	142
الكمونولث	62	–	41	41	50	194
بنجلاديش	153	240	231	230	247	1101
أخرى	68	66	95	86	119	434
أفريقية	13	16	14	14	18	75
أوربية	55	95	60	56	93	359
أمريكية	10	16	20	32	41	119
استراليا	3	2	3	3	4	15
شخص اعتباري	2062	2592	3470	2967	2927	14018
لا يحمل أوراقا ثبوتية	35	51	81	60	89	316

تشير البيانات الرقمية الواردة في هذا الجدول إلى أكثر الجنسيات الأجنبية التـــي يقع أبناؤها ضحايا للجريمة ، وبالاستقراء التحليلي للبيانات يتضح الآتي :

- تأتي الجنسية الهندية في المرتبة الأولى من حيث وقــوع أبنائهــا ضـــحايا للجريمة بعدد بلغ 3275 ضحية تليها الجنسية الباكستانية بعدد بلـــغ 2953 ضحية، ثم الجنسية البنجالاديشية حيث بلغ عدد ضـــحاياها 1101 ضـــحية، يأتي بعد ذلك في الترتيب الجنسية الإيرانية حيث بلغ عدد ضـــحاياها 674 ضحية.

- وأخيراً تأتي بعد الجنسيات السالفة جنسيات أخرى كالأمريكية والاســترالية والأوروبية والأفغانية ...إلخ. حيث لم يتجاوز عــدد ضـــحاياها أربعمائـــة ضحية على أقصى تقدير طوال فترة الدراسة الممتدة خمس سنوات.

- أيضاً هناك ضحايا معنويون أو اعتباريون كالشركات والبنوك وذلك بعـــدد كبير وصل 14081 ضحية خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (3)

يوضح ضحايا الجريمة من الأشخاص الطبيعيين حسب الفئة العمرية

في الفترة من عام 2000 – 2004م

السنة / المتغيرات	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع
18 –	114	125	161	190	216	806
21 – 18	208	231	200	278	285	1202
30 – 21	1146	1140	1290	1425	1656	6657
40 – 30	1598	1579	1879	1735	2185	8976
50 – 40	925	1058	1234	1083	1385	5685

50 – 60	335	418	473	429	599	2254
+ 60	113	131	152	107	155	658
غير مبين	69	282	252	235	229	1067

تشير البيانات الرقمية الواردة بهذا الجدول إلى توزيع الضحايا حسب العمر وبالاستقراء التحليلي لهذه البيانات يتضح الآتي :

- يأتي في المرتبة الأولى من حيث السن الضحايا الذين يقعون في الفئة العمرية من 30 – 40 سنة حيث بلغ عددهم 8976 ضحية.
- أما المرتبة الثانية فكانت من نصيب الضحايا الذين يقعون في الفئة العمرية 21 – 30 سنة حيث بلغ عددهم 6657 ضحية.
- ثم جاء بعد ذلك في الترتيب الضحايا الذين يقعون في الفئة العمرية من 50 – 60 سنة بعدد بلغ 2254 ضحية، يلي هذه الفئة في الترتيب الفئة العمرية من 18 – 21 سنة بعدد 1202 ضحية.
- وأخيراً تأتي الفئة العمرية أكثر من 60 سنة ، والفئة العمرية أقل من 18 سنة بعدد 1067 ضحية ، و 806 ضحايا وذلك على التوالي.
- أضف إلى ذلك أن هناك فئة من الضحايا ينتمون إلى فئات عمرية غير مبينة وقد بلغ عددها 1067 ضحية.

جدول رقم (4)

يوضح ضحايا الجريمة حسب الجنس

في الفترة من عام 2000 – 2004م

السنة / المتغيرات	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**	**المجموع**
ذكر	3981	4368	5024	4760	5763	23896
أنثى	527	596	617	722	946	3408

شخصية اعتبارية	–	–	3470	2967	2927	9364

تشير البيانات الرقمية الواردة بهذا الجدول إلى توزيع ضحايا الجريمة حسب الجنس وباستقراء هذه البيانات بنظرة تحليلية يتضح الآتي :

- بلغ إجمالي عدد الضحايا الذكور خلال فترة الدراسة 23896 تدرج هذا الرقم في الارتفاع من عام 2000 وحتى عام 2002م ثم انخفض في عام 2003 لكنه عاود الارتفاع عام 2004م ليبلغ عدد الضحايا الذكور في هذا العام 5763 ضحية.
- بلغ إجمالي عدد الضحايا من الإناث خلال فترة الدراسة 3408 تدرج هذا العدد في الارتفاع وبانتظام خلال فترة الدراسة.
- بلغ عدد ضحايا الجريمة من الشخصيات الاعتبارية أو المعنوية كالشركات والمؤسسات التجارية أو البنوك 9364 ضحية مع مراعاة أن الإحصاء لم يتضمن هذا النمط من الضحايا في عامي 2000 و 2001م.

جدول رقم (5)

يوضح ضحايا الجريمة من الأشخاص الطبيعيين حسب المستوى التعليمي

في الفترة من عام 2000 – 2004م

السنة / المستوى التعليمي	2000	2001	2002	2003	2004	المجموع
أمي	226	214	175	133	169	957
يقرأ ويكتب	2263	2838	3040	2805	3312	14258
دون الجامعة	1251	1067	1250	1238	1564	6370
غير مبين	220	374	491	687	600	2372

تشير البيانات الرقمية الواردة بهذا الجدول إلى الحالة التعليمية للضحايا وبنظـــرة تحليلية لهذه البيانات يتضح الآتي :

- يأتي من يقرأ ويكتب من الضحايا في المرتبة الأولـــى بعـــدد بلـــغ 14258 خلال فترة الدراسة ، ولقد تدرج هذا العدد في الارتفاع إلى أن بلغ أقصـــاه عام 2004م بعدد 3312 ضحية.
- يأتي بعد ذلك في الترتيب من هم دون الجامعة بعدد بلغ 6370، ولقد تذبذب هذا الرقم خلال فترة الدراسة بين الارتفاع والانخفاض لكنه عاود الارتفـــاع عام 2004م بعدد 1564 ضحية.
- يأتي في الترتيب الثالث من معهم شهادة جامعية فما فوق من الضحايا بعدد 3388 تذبذب هذا الرقم خلال فترة الدراسة ، لكن أيضاً بلغ أقصى ارتفـــاع له عام 2004م بعدد 1065 ضحية.
- وأخيراً يأتي من هو أمي من الضحايا بعدد 957 ضحية خلال الفترة محـــل الدراسة وقد تذبذب هذا الرقم خلال فترة الدراسة لكن في كل الأحوال ظـــل أقل من العدد الخاص بالسنة الأولى من الدراسة وهي سنة 2000 والتي بلغ العدد فيها 226 ضحية فقط.

استنتاجات الدراسة

من خلال ما تم طرحه من تراث نظري وتحليل إحصائي انتهت الدراسة الراهنة إلى مجموعة من الاستنتاجات الهامة تتمثل فيما يلي :

- أسفرت النتائج عن أن مصطلح الضحايا يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي سواء بدني أو عقلي أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو حرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية.

- أظهرت النتائج أن الضحية لفها النسيان لمدة قرنين من الزمان ، إلا أنه في غضون الحرب العالمية الثانية عاود الاهتمام بالضحية الظهور مرة أخرى ولقد تجسد هذا الاهتمام في تنظيم المؤتمرات وإجراء الدراسات العلمية بشأنها وسن التشريعات القانونية لضمان حقوقها ووضع البرامج الإرشادية لها.

- أوضحت النتائج أن المدخل للتفسير العلمي الدقيق لوقوع بعض الأفراد ضحايا للجريمة يتحقق من خلال وصف الضحايا وتصنيفهم على أسس مختلفة سواء قانونية أو عضوية أو اجتماعية أو ثقافية وكذلك تحديد المتغيرات الاجتماعية الخاصة بهم ومنها الجنس والعمر والطبقة.

- أسفرت النتائج عن أن هناك العديد من الأضرار والآثار السلبية التي يعاني منها الضحايا من جراء تعرضهم للجريمة ومن أبرزها الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

- كشفت نتائج التحليل الإحصائي للإحصاءات الجنائية الخاصة بإمارة الشارقة أن أكثر الجنسيات العربية التي يقع أبناؤها ضحايا للجريمة هي الجنسية الإماراتية والمصرية والسورية والأردنية والفلسطينية، وفيما يتعلق بالجنسيات غير العربية تأتي الجنسية الهندية والباكستانية والإيرانية وبنجلاديش في المقدمة.

- كشفت النتائج عن أن أكثر الفئات العمرية تعرضاً للجريمة الفئة العمرية من 30 – 40 والفئة العمرية من 21 – 30 سنة ثم الفئة العمرية من 50 – 60 سنة وذلك على التوالي.

- كشفت النتائج عن أن أكثر ضحايا الجريمة من الذكور وبفارق كبير مقارنة بالإناث ،كما أن هناك ضحايا ذات شخصية اعتبارية كالشركات والبنوك.

- كشفت النتائج أن أغلب الضحايا يتراوح مستواهم التعليمي ما بين القراءة والكتابة والتعليم دون الجامعة.

التوصيـــــــات

لقد انتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات الهامة فيمـــا يخـــص ضـــحايا الجريمة تتمثل في الآتي :

1- في مجال الدراسات والبحوث :

1- وضع إحصاءات دقيقة عن عدد ضحايا الإجرام وخصائصهم وكل ما يتعلق بأوضاعهم وظروف ارتكاب الجرم ومسبباته والعوامل التي هيأت له ودور الضحية في حدوثه وذلك لإعطاء صورة واضحة للضحية وقابلة للتحليـل العلمي بغية التوصل إلى وضع سياسة وقائية وعلاجية مناسبة.

2- إدخال مادة علم الضحية ضمن برامج العلوم الجنائية والـدورات العلميـة والتدريبية التي تنظمها المعاهد والمراكز المتخصصـة فـي الوقايـة مـن الجريمة ومكافحتها خاصة معاهد الشرطة والقضاء والعمـل الاجتمـاعي ومراقبة السلوك.

3- تعزيز الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الإجرام واستثمار ونشر المعطيات التي توفرها في سبيل وضع الخطط الوقائية والعلاجية التي تـوفر أفضـل السبل لحماية الضحية ومساعدتها في تخطي محنتها وتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها.

ويمكن في هذا الصدد صياغة استراتيجية مقترحة للدراسـة العلميـة لضـحايا الجريمة بحيث تضم الأساليب التالية :

أ- تحليل الإحصاءات الجنائية الرسمية الخاصة بالضحايا :

يمكن للباحثين أن يلجأوا إلى التقارير الإحصائية لما بها من بيانات عن الخواص الخاصة بالضحايا من الناحية الديمجرافية والاجتماعية القابلة للعد والقياس وكذلك عن المواقف المؤدية إلى وقوع الضحايا فريسة للجريمة وتكلفتها وأعبائها. والواقع أنه يواجه استخدام الإحصاءات الجنائية الرسمية مشكلات منهجية عند دراسة الضحايا تتصل بعضها بمدى قدرة هذه الإحصاءات في الكشف عن الحجم الفعلي للجريمة في المجتمع وبتفاوت أساليب التحليل المستخدمة في دراسة هذه الإحصاءات. لكن أياً كانت التحفظات على الإحصاءات الجنائية الخاصة بالضحايا فإنها تعطي بشكل أو بآخر صورة عن واقع الظاهرة وملامحها إلى حد كبير.

ب- الدراسات المسحية للضحايا :

تهدف الدراسات المسحية للضحايا إلى تقديم بيانات عن نطاق حدوث السلوك الإجرامي وكذلك عن الفئات أو الجماعات التي تقع أكثر من غيرها ضحية للجريمة بأشكالها المتعددة والنتائج المترتبة على تعرض الضحايا للجريمة.

والواقع أن هذه الدراسات المسحية تعتبر مفيدة لأن معطياتها يمكن أن تتخذ أساساً واقعياً لوضع أنماط وتصنيفات لضحايا الجريمة فضلاً عن الكشف عن الكثير من العوامل التي تؤدي إلى عدم إبلاغ الضحايا عن الجرائم التي تقع لهم.

ج- الدراسات المستندة إلى التقرير الذاتي :

تستخدم دراسات التقرير الذاتي للكشف عن الجرائم الخافية التي لا تظهر في الإحصاءات الجنائية الرسمية وللحصول على معطيات عن خواص المجرمين ودوافع سلوكهم الإجرامي وأساليبهم في ارتكاب الجريمة واختيار الضحايا ويتحقق ذلك باستخدام بعض أدوات جمع البيانات مثل الاستبيانات التي ترسل إلى عينات من الأفراد ، والمكالمات الهاتفية المجهولة.

د- دراسة الحالة :

يمكن استخدام دراسة الحالة في الكشف العميق عما يلابس ضحايا الجريمة مـــن ظروف وما يتسم به هؤلاء من سمات وما يمر بهم من أحداث أدت إلـــى وقـــوعهم ضحايا. كما تطبق هذه الطريقة في تناول ضحايا بعض صور الجريمة مثل ضـــحايا الاغتصاب وسرقة المنازل والنشل وخاصة ممن يتكرر وقوعهم ضحايا لمثـــل هـــذه الجرائم.

ومن مزايا استخدام هذه الطريقة أنها تكشف عن سلوك الضـــحايا فـــي إطـــار تاريخي تطوري يشير إلى تتابع الأحداث التي أدت إلى تعرضهم للجريمة.

هـــ- الدراسات التنميطية للضحايا :

تستهدف محاولة تنميط وتصنيف ضحايا الجريمة تحقيق هدفين هما :

1- فهم الدور الذي يقوم به الضحية في حدوث الفعل الإجرامي.

2- تحديد الأساليب والإجراءات المناسبة لمعاملة ضحايا الجريمة بما في ذلـــك تعويض هؤلاء وتقديم مساعدات ذات طابع معين . والواقع إن استخدام هذه الأساليب المنهجية في دراسة ضحايا الجريمة ينبغي أن تستند إلى المبـــادئ المنهجية الآتية :

- مبدأ اللياقة المنهجية وهو مبدأ يوجه الباحث في تصميمه لبحوثه الميدانية بحيث ينتقي من طرق البحث وأساليبه وأدواته ما يتلاءم مـــع موضـــوع دراسته وما يتضمنه هذا الموضوع من أبعاد تصوريه ، وما يتفـــق مـــع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من إجراء دراسته.
- مبدأ تعدد مصادر الحصول على البيانات ، ويعني هذا المبـــدأ أن يلجـــأ الباحث إلى مصادر متعددة ليحصل منهـــا علـــى المعطيـــات المتصـــلة بموضوع بحثه.

2- في المجال التشريعي والقانوني :

- سن التشريعات المناسبة التي تحمي الضحية نفسها وحقوقها ، مكرسة حقوق الضحية المعلن عنها في التشريعات الدولية والإعــلان العــالمي للمبــادئ الأساسية التي يجب أن ترعى معاملة ضحايا الإجرام. يجب أن تتناول هــذه التشريعات التدخل قبل وقوع الجريمة للضحايا المحتملين خصوصاً المسنين والنساء والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة في أسرهم أو الإجراءات التي تسمح للضحية بالوصول إلى حقوقها دون مشقة ونفقات وضياع للوقت وانتظار المدد الطويلة حتى صدور الأحكام.
- إنشاء مكاتب متخصصة في الاستشارات القانونية والمعونة القضائية لمساندة ومؤزارة الضحايا في مراجعاتهم القضائية وتعيين محامين لهم عند الحاجــة للدفاع عن حقوقهم ومتابعة دعواهم.

3- في مجال المساعدات :

- يؤمن لضحايا الإجرام العلاج الطبي الفوري للإيذاء الحاصل لهم وذلك على نفقة الدولة أو أي صندوق خاص ينشأ لهذه الغايــة علــى أن يكــون لهــذا الصندوق الحق في أن يستعيد ما أنفقه من مال المعتدي أو شركة التأمين.
- فرض التأمين الإلزامي على الحوادث التي تلحق الأذى والضــرر بــالغير حتى يضمن للضحية التعويض المناسب كما تلزم شركات التأمين بالمبــادرة الفورية لتصفية هذا التعويض.
- إنشاء مكاتب للمساعدة الاجتماعية الضرورية لضحايا الحوادث والإجــرام ويكون موظفوها مدربين تدريباً جيداً على طريقة التعامل مع الضحايا.

4- في مجال التوعية والإرشاد :

- تصميم برامج إعلامية توعوية لإرشاد ضحايا الجريمة بحقوقهم وبالتنسيق مع المختصين في مجالات الصحافة والإعلام.
- نشر مفاهيم ثقافية حول "آثار الجريمة" على الضحايا من خلال المؤسسات التربوية والأكاديمية.

يقترح إنشاء جمعية لضحايا الجريمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ويكون من أهدافها:

1- المشاركة مع مؤسسات رسمية وغير رسمية في إعداد البرامج التي تهدف لوقاية أفراد المجتمع من الجريمة.
2- إعداد البحوث والدراسات التي تهتم بالضحايا عموماً.
3- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية عن الضحايا.
4- تقديم المساعدة القانونية للضحايا وأسرهم.
5- تقديم المساعدات المادية والمعنوية للضحايا.
6- الاهتمام بالضحايا صحياً واجتماعياً وتأهيليهم مما وقع عليهم من ضرر.
7- التنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تهتم بالضحايا.

ويقترح أن يكون اسم الجمعية **جمعية الإمارات لضحايا الجريمة** وينبغي عند إنشائها مراعاة ما يلي :

- تحديد مقر للجمعية.
- تحديد شروط العضوية والانضمام للجمعية.
- أن يكون لها مجلس إدارة.
- إنشاء إدارة مالية للجمعية لتسيير الأمور المالية الخاصة بها.

مراجـــع الدراســـة

(1) عزة كريم ، الخبرة بالظاهرة الإجرامية ، ضحايا جرائم الاعتداء على النفس والمال ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1998 ، ص ص 1 – 3.

(2) صلاح عبد المتعال ، الدراسة العلمية للمجني عليه ، في الإنسان فـــي مصـــر الفكـــر والحق والمجتمع ، دار المعارف ، القاهرة ، 1987 ، ص 295.

(3) أحمد جلال عز الدين ، دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليه ، الندوة العلميـــة الأولى ، 20 نوفمبر ، القاهرة ، الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمـــة 1994م، ص ص 6 – 8.

(4) عزة كريم الخبرة بالظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ص 10 – 13.

(5) ناجي بدر إبراهيم ، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية ، الرياض 2004م ، ص ص 139 – 143.

(6) المرجع السابق ، ص 149 – 154.

(7) أحمد الزغاليل ، ضحايا الإجرام ، الجانب النفسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنيـــة والتدريب ، العدد 31 إبريل 2001 ، ص ص 158 – 161.

(8) المرجع السابق ، ص 159.

(9) عزة كريم ، مرجع سابق ، ص ص 19 – 20.

(10) Sellin T., m. Walfgang, The Measurement of DelinQuecy, Wiley, N.Y.1964, pp 150 – 156.

(11) محمد عارف ، استراتيجية تصورية ومنهجية لدراسة ضحايا الجريمة فـــي الـــوطن العربي ، في ضحايا الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1990 ، ص 32.

(12) DKAPKIN & viano, theotetical issues in victimology, vol. health, 1975, p 25e7

(13) مجدى عز الدين يوسف ، دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية ، دورية الفكر الشرطي ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 1993 ، ص 269.

(14) عزة كريم ، مرجع سابق ، ص 26.

(15) مصطفي العوجي ، الضحية ، ذلك المنسى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1988 ، ص ص 21 – 22.

(16) محمد برهوم ، دور الضحايا في ارتكاب الجريمة ، في ضحايا الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1990 ، ص ص 123 – 128.

(17) Felson, Madcus, social change and crime rate trends American sociological teview 44, 1980, pp 588 – 600.

(18) Resick, P.A, psy.chogical effects of victimizations crimeand delinquency, 1987, pp 468 -478.

(19) Leymann, H, stress reactionfter bank robberies work and stress 2, 1988, pp 123 – 132.

(20) Pynoos, R.S & eth,s. the child as witness to homicide, Journal of social Issuess, 1994, pp 95 – 100.

(21) حسين السدحان ، العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري من أعمال مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة 3 – 5 مايو 2004 المجلد الرابع ، ص 338.

(22) أحمد الزغاليل ، ضحايا الإجرام ، مرجع سابق ص ص 155 – 158.

(23) المرجع السابق ، ص 156.

(24) نجم عبد الله الحوسنى ، دور مركز الدعم الاجتماعي في تقديم الدعم لضحايا الجريمة والحوادث البليغة ، من أعمال مؤتمر أكاديمية دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، الإمارات العربية المتحدة 2004 ، المجلد الرابع ، ص 433.

(25) المرجع السابق ، ص ص 438 – 444.

(26) حسين السدحان ، العوامل الاجتماعية والنفسية لضحايا العنف الأسري مرجع سابق ، ص 357 – 359.

(27) المرجع السابق ، ص ص ص 361 – 363.

Social Analysis of Crime Victims

Statistics study – Victims Reality in Sharjah city

Abstract

The aim of this study is to review the scientific analysis of crime victims. The study tackles this issue through several points such as, victim concept, scientific explanation of crime victims and the negative effects of crime victims.

Further more, the study shows Arab experiment patterns in victim guidance field. Finally, it identifies crime victim reality in Sharjah city through criminal statistics analysis.

The study reached a number of conclusions; the most important is the accurate scientific explanation of crime victims, by victims' description and category according to membership, social and cultural basis, as well as determining their specific variables.

The criminal statistics analysis results show, Emiratian, Egyptian, Syriaian, Indian, and Pakistan nationalize are the most exposed nationalities to be crime victims. It also shows the most crime victims are males and corporate bodies like company and banks persons.